

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن شطب قيّد محامٍ مشتغل

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وبناءً على عرض المسجل العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُشطب قيّد السيد خالد حمد راشد الرميثي من جدول المحامين المشتغلين، إنفاذاً لنص
البند (٢) من المادة (٤) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٢٢م